(رسالة في أحكام الأراضي المندرسة)
للشيخ الأجل علي بن عبد العالي المحقق الكركي(ت: ٩٤٠ هـ)

تحقيق
الأستاذ الدكتور
محمد صبار نجم
المدرس المساعد
علاهن حسين جعيول

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد و آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين. قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب a: (تعلموا العلم، فإنَّ تعلمه حسنةٌ، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة...)[١]. أما بعد:

فلا يخفى على الجميع أهميّة التراث وإنّ أيّة أمّة من الأمم تحافظ على تراثها هي أمة تستحق الاحترام والتقدير، فضلا عما يقدمه التراث أيا كان شكله لهذه الأمة أو تلك لبناء المستقبل. إنّ أهمية المخطوط في الحفاظ على الهوية والتأريخ واضحة، لأن المخطوط هو أهم أجزاء التراث، والتراث هو بطاقة التعريف للأمم، وهو دليل وجودها، ومن هذا المنطلق نجد أنّ مستقبل الأمة في تراثها التي تتمثل في مخطوطات خطت على الورق جاء الأوان لكي تخرج إلى النور. فوجب علينا أن نبحث في أهمية الحفاظ على هذا التراث الذي حافظ هو بدوره على هويتنا رداً للجميل من جهة، واقبالاً على غد مشرق بنور العلم من جهة أخرى.وهذا الواجب كفائي، بحيث لو قدر أنّه لم يقم به أحد، فالإثم واقع على الجميع.

إضافة إلى أنّ مؤلف هذه الرسالة علم من الأعلام ألا وهو (المحقق الكركي)، هذا بالإضافة إلى قيمة المخطوط في ذاته وإثراء المكتبة وطلبة العلم بما احتوته تلك الرسالة القيمة الموسومة بـ (رسالة في أحكام الأراضي المندرسة). وجدير أن نفتخر بهذا التراث الرائع وتعريف الخلف بمآثر السلف وزيادة همم طلبة العلم للنهوض بهذا التأريخ العظيم واتخاذه أساساً لنهضة الأمة.

مشكلة البحث كامنة في دراسة المخطوطة وتحقيقها ونقل ما موجود فيها بأمانة لكي يظهر إلى النور والاطلاع على الجواهر المخبئة في ثناياها وإرجاعها إلى مؤلفها.

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين: المقدمة وتشتمل على أهمية المخطوط، وأسباب اختياره وخطة البحث. القسم الأول: الدراسة، وتشمل على مباحث، المبحث الأول: نبذة مختصرة عن المؤلِف. وفيه مطالب.المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَف وفيه مطالب.

القسم الثاني: التحقيق: ويشتمل على مبحثين، المبحث الأول: وفيه مطالب، والمبحث الثاني: النص المحقق.

القسم الأول: الدراسة: ويشتمل على عدة مباحث: المبحث الأول، وفيه مطالب. لمحة من حياته المباركة: هو الفقيه الأعظم، وجه من وجوه الطائفة وحيد عصره، وفريد دهره قدوة المحققين، الشيخ الجليل نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي الكركي، الملقب تارة بالشيخ العلائي، وأخرى بالمحقق الثاني.

المطلب الأول

ولادته

(ولد عام ٨٦٨هـ، أو عام ٨٧٠هـ، في قرية كرك نوح وهي من قرى بعلبك في البقاع في لبنان وقد سماه أبوه علي ولقبه بنور الدين)[٢].

المطلب الثاني

إسمه ونسبه وكنيته وألقابه

هو علي بن حسين بن علي بن محمد بن عبد العالي الكركي العاملي[٣]. اسمه علي بن عبد العالي لا علاء الدين بن عبد العالي[٤].

فلا يوجد اختلاف في اسمه وقد صرّح هو في كثير من المواضع بأنّ اسمه علي، وكل المصادر التي ذكرته وترجمت له ابتداءً من القرن العاشر وحتى عصرنا الحاضر، سمته بذلك ايضاً.والصحيح في نسبه كما صرح به الكركي بنفسه والذي وُجد في أكثر المصادر، وقد ينسب اختصاراً إلى جدّه فيقول: علي بن عبد العالي له كنية واحدة، وهي أبو الحسن، ذكرها بعض معاصريه والقريبين من عصره.

للكركي ألقاب كثيرة، بعضها اختُصت به ولازمته فلا يتبادر الذهن إلى غيره عند إطلاقها، وبعضها عُرف بها عند العلماء والمؤلفين وأصحاب التراجم والسير، وبعضها ألقاب نادرة أطلقها نفر أو نفران من العلماء. وهذه الألقاب منها ما يرتبط بنسبه ومنها ما يتعلق بالمكان الذي وُجد فيه ردحاً من الزمن، ومنها ما يشير إلى المكانة العلمية التي وصل اليها هذا الرجل والدور الذي أداه في نشر التشيّع وترسيخ قواعده ومنها: زين الدين، نور الدين[٥]، خاتم المجتهدين[٦]، علاء الدين الكركي[٧]، العلائي، الشامي، العاملي، مروج المذهب، المولى المروج،المحقق الثاني وهذا اللقب حاز عليه بعد صاحب الشرائع، المحقق الكركي، النجفي[٨].

المطلب الثالث

دراسته

سلك المحقق الكركي طريق العلم من قرية (كرك نوح) حيث دخل الحوزة العلمية الموجودة فيها، ثم انتقل إلى قرية ميس ودرس عند علمائها فقد كان الشهيد الثاني أحد تلامذة هذه الحوزة[٩]. ثم انتقل إلى دمشق من أجل الاستفادة من علمائها وبعدها سافر إلى بيت المقدس وبقي مدة هناك كان خلالها مشغولا بالتحقيق والدراسة، ثم انتقل إلى مصر ودرس عند علماء السنة وبقي فيها حتى عام ٩٠٩هـ ثم سافر إلى العراق وفي سنة ٩١٦هـ سافر إلى إيران[١٠].

المطلب الرابع

شيوخه وتلامذته

درس الفقه الجعفري في مدرسة مدينته على يد مجموعة من العلماء في مقدمتهم والده الشيخ عز الدين حسين بن عبد العالي الكركي العاملي الذي كان من أكابر العلماء[١١]، كما روى الشيخ المحقق الكركي ودرس عند كثير من علماء عصره ومنهم: الشيخ شمس الدين بن خاتون العاملي، والشيخ زين الدين أبو الحسن علي بن هلال الجزائري[١٢]. وروى عن جماعة من العامة أيضاً على ما صرح به من إجازاته: منها ما قاله في إجازته للمولى برهان الدين بن إسحاق، إبراهيم بن علي الخوانساري الأصفهاني[١٣]. قال المحقق الكركي: (وأما كتب السنة في الفقه والحديث فإني أروي الكثير منها عن مشايخنا وعن مشايخ أهل السنة، فأما روايتي عن أصحابنا فإنّما هي بالإجازة، وأما عن مشايخ أهل السنة فبالقراءة لبعض وبالمناولة وبالسماع لبعض وبالإجازة لبعض، فقرأت على عدة منهم كالعلامة أبي يحيى زكريا الأنصاري وناولني مجموعة مناولة بالإجازة. ويروي عن أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر وعبد الرحمن بن الإبانة الأنصاري بمصر، والعلامة الشيخ علاء الدين البصروي، ومحمد بن ادريس الشافعي المطلبي)[١٤]. في حين يذكر في كتاب الخراجيات للمحقق الكركي أن أهم مشايخه هم خمسة، ثلاثة من العامة بالإضافة إلى اثنين من الخاصة[١٥]. يروي عنه جماعة كثيرة جداً من فضلاء عصره وكما درس عليه جمع من العلماء وقد تخرج عليه أكثر من أربعمائة مجتهد[١٦] ومنهم: الشيخ احمد بن محمد بن خاتون العاملي، والشيخ علي بن الحسن الزواري، والشيخ علي بن عبد العالي الميسي، وعبد العال بن نور الدين علي بن عبد العالي الكركي ابن المحقق الثاني[١٧]، ومحمد بن باقر محمد الحسيني الاسترابادي الداماد، والشيخ شرف الدين يحيى بن عز الدين حسين البحراني المعروف ب (الشيخ يحيى المفتي)[١٨]، والشيخ أحمد بن أبي جامع الحارثي الهمداني النجفي[١٩]، والشيخ علي المنشار زين الدين العاملي، والشيخ كمال الدين درويش محمد بن حسن العاملي النظنزي جد والد المجلسي من قبل أمه وله إجازة من المحقق الكركي مفصلة[٢٠]، والشيخ أبو القاسم نور الدين علي بن عبد الصمد عم الشيخ البهائي قرأ له وله منه إجازة[٢١] وغيرهم.

المطلب الخامس

آثاره وأولاده

أولاً: آثاره:

له أكثر من أربعين رسالة في شتى العلوم إضافة إلى مؤلفاته التي تصل إلى ستين مؤلفاً بين رسالة وشرح وحاشية وأجوبة على مسائل، مِنْ أبرزها: جامع المقاصد في شرح القواعد شرح لكتاب قواعد الاحكام في مسائل الحلال والحرام لابن المطهر الحلي.

ومن مؤلفاته أيضاً:

١- إثبات الرجعة.

٢- الإرث.

٣- جامع المقاصد في جمع القواعد ويعدُّ كتاب جامع المقاصد من أهم الكتب الفقهية ومن أوثق المراجع التي يعول عليها أساطين الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي).

٤- جوابات المسائل الفقهية.

٥- حاشية على الدروس.

٦ - حاشية على الذكرى.

٧- حاشية على شرائع الإسلام.

٨- حاشية على تحرير الأحكام.

٩- حاشية على قواعد الأحكام.

١٠- حاشية على مختلف الشيعة.

١١- دراية الحديث.

١٢- الرسائل الجعفرية.

١٣- رسالة في صيغ العقود والإيقاعات.

١٤- رسالة في صلاة الجمعة.

١٥- رسالة في طريق إثبات الحق.

١٦- رسالة في طريق إستنباط الأحكام.

١٧- رسالة في النية.

١٨- رسالة في السجود على التربة الحسينية.

١٩- رسالة في أحكام السلام والتحية.

٢٠- رسالته في تعريف الطهارة.

٢١- رسالة في العدالة.

٢٢- رسالة في الغيبة

٢٣- رسالته في الحج.

٢٤- رسالة في المنع عن تقليد الميت.

٢٥- رسالة في الأرض المندرسة*.

٢٦- رسالة في طلاق الغائب.

٢٧- رسالة في التقية.

٢٨- رسالة في العصير العنبي.

٢٩- رسالة في قبلة خراسان.

٣٠- رسالة في بيع المعاطاة.

٣١- رسالة في السهو والشك في الصلاة.

٣٢- فوائد الشرائع.

٣٣- نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت، ورسالة في التعقيبات[٢٢] وغيرها.

ثانياً: أولاده:

لدى المحقق الكركي ولدان وأربع بنات، فالأول من وَلَديه هو: الشيخ عبد العالي الكركي ويعد من العلماء المشهورين بعد والده. وأما الثاني فهو: الشيخ حسن الكركي من العلماء البارزين. أمّا بناته فالأولى: تزوجها السيد ضياء الدين أبو تراب الحسن والثانية: تزوجها السيد زين العابدين الموسوي الحسيني والثالثة: تزوجها السيد شمس الدين محمد الحسيني الأسترابادي، المعروف بالداماد وماتت في حياته وأمّا الرابعة فقد تزوجها أيضا شمس الدين بعد وفاة أختها[٢٣].

المطلب السادس

الثناء عليه ووفاته

أولاً: الثناء عليه.

لعل أول من ذكره من أرباب التواريخ والسير معاصرهُ المؤرخ الفارسي الصفوي خواند أمير في أثناء تعداد علماء دولة السلطان الشاه إسماعيل الصفوي ما معناه: إن من جملتهم الشيخ علاء الدين بن عبد العالي وعلو مرتبته ذلك المتقي الورع في تحصيل العلم بمنزلة وصل بها إلى درجة الاجتهاد، و قد صار لغاية تبحره في العلوم العقلية والنقلية مُعتمداً لحكماء الإسلام ومرجعا لهم، وكانت فصاحة بيانه وطلاقة لسانه خارجة عن درجة التوصيف، نقل هذا المولى عبد الله الأصفهاني وعلق عليه يقول: أقول: فيه تأمل: لأن اسمه الشريف هو الشيخ علي بن عبد العالي لا علاء الدين بن عبد العالي[٢٤].

ذكره التفرشي في رجاله فقال: (علي بن عبد العالي الكركي شيخ الطائفة وعلامة وقته و صاحب التحقيق والتدقيق، كثير العلم، تقي الكلام، جيد التصانيف من أجلاء هذه الطائفة)[٢٥]. وذكره الحر العاملي في (أمل الآمل) فقال: (الشيخ الجليل علي بن عبد العالي الكركي أمره في الثقة والعلم والفضل وجلالة القدر وعظيم الشأن وكثرة التحقيق، أشهر من أن يذكر)[٢٦]. وقال عنه الشهيد الثاني في بعض إجازاته (الشيخ الإمام المحقق المنقح، نادرة الزمان، يتيمة الأوان)[٢٧].

ذكره المجلسي في أول بحار الأنوار فقال فيه: (أفضل المحققين مُروِّج مذهب الأئمة الطاهرين، نور الدين علي بن عبد العالي الكركي أجزل الله تشريفه وحشره مع الأئمة الطاهرين، حقوقه على الإيمان وأهله أكثر من أن يشكر على أقلها وتصانيفه في نهاية الرزانة والمتانة)[٢٨].

وذكره عبد الله الأصفهاني في رياض العلماء فقال: (الشيخ الجليل الشهيد

زين الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي الكركي، الفقيه المجتهد الكبير، العالم العلامة، الملقب بالشيخ العلائي والمعروف بالمحقق الثاني وشيخ المذهب)[٢٩].

ثانيا: وفاته:

أُخْتُلِفَ في تحديد تأريخ وفاته ومدفنه، فالحر العاملي حدد تأريخ وفاته في (سنة ٩٣٧هـ) في ترجمة المحقق الكركي في كتابه أمل الآمل[٣٠]. أما حسن الصدر الذي كتب تكملة على أمل الآمل بعنوان تكملة على أمل الآمل ورد قول الحر العاملي في تحديد يوم وفاة الكركي فقال: (وكانت وفاته في النجف ثامن عشر ذي الحجة الحرام سنة أربعين بعد الألف من الهجرة. وقد توهم صاحب الاصل في تاريخ وفاته حيث ذكر أنها سنة سبع وثلاثين وتسعمائة)[٣١]. وقد فصل القول حول هذا الاختلاف في أعيان الشيعة فقد نقل عدة أقوال أخرى في تحديد يوم وفاة الكركي؛ كان منها[٣٢]:

١- قول نظام الدين الساوجي في كتاب نظام الأقوال في التاسع والعشرين من ذي الحجة سنة (٩٤٠هـ) زمن الشاه طهماسب الصفوي.

٢- يوم الاثنين الثامن عشر من ذي الحجة سنة (٩٤٠هـ) كما هو قول الأمير إسماعيل الخاتون أبادي في كتابه تاريخ وقائع السنين.

٣- يوم السبت السادس عشر من ذي الحجة سنة (٩٤٠هـ) كما ذكر في كتاب حسن بك روملو الفارسي.

٤- الثاني عشر من ذي الحجة سنة (٩٤٠ هـ) كما ذكر في كتاب روضات الجنات وقد احتمل محسن الأمين - في تعليقه على هذا القول بعد ذكره - أنّ المؤلف أخطأ سهواً في كتابة سنة الوفاة لأنه في موضع آخر صحح فقال: (الظاهر أنه من سهو القلم أيضا لأنه صحح في ترجمة المحقق الكركي أن وفاته كانت سنة ٩٤٠هـ) في النجف الأشرف في سن الخامسة والسبعين[٣٣]. في حين ذكر الشهيد الأول في الألفية والنقلية أنّ وفاته كانت في النجف الأشرف ثامن عشر ذي الحجة وأنّ في تاريخ وفاته أقوالاً منها سنة (٩٤٠هـ) إذ توفي مسموما[٣٤]. في حين ينكر عبد الله أفندي ذلك[٣٥]. والحق ما عليه القول الأكثر من مترجميه وهو وفاته سنة (٩٤٠هـ) لأنه الموافق لما قد ذكروه من تاريخ موته بحساب الجهل ولأنّ الشاه طهماسب الصفوي كتب له الفرمان الكبير في سنة (٩٣٩هـ) وتأريخه هو (١٦ ذو الحجة الحرام سنة ٩٣٩ هـ)[٣٦].

المبحث الثاني

التعريف بالمؤلَّف

وفيه مطالب:

المطلب الأول

دراسة عنوان المخطوط

عنوان المخطوط رسالة في أحكام الأراضي في كلا النسختين التي حصلت عليهما من مكتبة كاشف الغطاء للشيخ الأجل علي بن عبد العالي (قدس الله سره). وقد ذكرت في كتاب أمل الآمل بعنوان أحكام الأرضين لاشتهاره به، مختصر للمحقق الكركي وهو غير ما جعله مقدمة لرسالة (قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج) أو الرسالة الخراجية التي رد عليها الفاضل القطيفي (ت: ٩٥٠ هـ) وهو أحد تلامذة المحقق الكركي ثم صار ضده ورد على بعض رسائله ومنها الرسالة اعلاه حيث قال: إن بعض إخواننا في الدين (يعني المحقق الكركي) قد ألف رسالة في حل الخراج وسماها (قاطعة اللجاج) وأولى أن يقال: (مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج) وبين ما فيها من خلل وزلل[٣٧].

المطلب الثاني

نسبة المخطوط إلى مؤلفه

هنالك أكثر من نسخة للمخطوطة بعد البحث عنها في المكتبات، وقد إعتمدنا على نسختين منها: الأولى: نسخة مؤسسة كاشف الغطاء العامة - النجف الأشرف - برقم (٨٢) القرص الأول - دليل مخطوطات مؤسسة كاشف الغطاء العامة. الثانية: نسخة مكتبة أمير المؤمنين a محلة الحويش في النجف الأشرف. هذه المخطوطة من تأليف المحقق الكركي ذكرت من ضمن رسائله برقم (٢٢) باسم رسالة الأرض المندرسة وهي ليست من رسالة (قاطعة اللجاج في تحقيق الخراج) وقد تبين ذلك من خلال البحث في كتب المحقق وهو (رسائل المحقق الكركي، الجزء الأول صفحة (٥٧).

المطلب الثالث

وصف المخطوط

رسالة في أحكام الأراضي توجد منها نسخة خطية في مكتبة كاشف الغطاء تتكون من (٥) ورقات تحت رقم (٤٠٩٥) تحتوي الورقة الأولى على عنوان الرسالة واسم مؤلفها وتبدأ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وبه ثقتي ثم الحمد لله كثيرا كما هو أهله والصلاة على حبيبه ونبيه محمد وآله يذكر أنه تحقيق مسألة مهمة صورتها أنه إذا خربت الأرض المملوكة العامرة واندرست... الخ، تتكون من (١٨) سطراً في كل سطر ما يقارب من (١٣) إلى (١٤) كلمة، في نهاية الصفحة الأولى توجد كلمة طسقها وفي صفحة أخرى في بدايتها توجد كلمة طسقها وهذا دليل انها الصفحة الثانية لأنّ المخطوطة غير مرقمة، الصفحة الثانية تحتوي على تحتوي على (١٩) سطراً في كل

سطر ما يقارب (١٣) إلى (١٤) كلمة، في الصفحة الثالثة يوجد كتابة سطران عموديان في أسفل الورقة وهي رواية عن الإمام a، تتكون من (١٩) سطراً في كل سطر ما يقارب من (١٣) إلى (١٥) كلمة في نهاية الصفحة توجد كلمة (وعن) وفي الصفحة التي تليها في بدايتها كلمة (وعن)، وفي الصفحة الأخيرة والله أعلم بالصواب، ويوجد ختم دائري غير واضح المعالم. وقد رمزنا لها بالرمز a)) أمّا النسخة الأخرى التي رمزت لها بالرمز(b) تتكون من أربع صفحات تبدأ الصفحة الأولى، وبه ثقتي، ثم في السطر الأول، رسالة في أحكام الأراضي للشيخ بسم الله الرحمن الرحيم الأجل علي بن عبد العالي قدس الله سره ورحمه تتكون من (٤) صفحات حصلت عليها من مكتبة كاشف الغطاء تحت رقم (٢٥) كتبت بيمناه الفانية في أرض الغري الراجي غفور الرحيم وشفاعة وليه الوصي عبد الله بن عبد الحميد المرندي عفى عنهما في الليلة السادس من ربيع الثاني لسنة (١٣١٣هـ) حسب ما ذكر في الصفحة الاخيرة من تلك المخطوطة. تتكون الصفحة الأولى من (٢١) سطراً في كل سطر ما يقارب من (١٣) إلى (١٥) كلمة، الصفحات غير مرقمة الصفحة الثانية تتكون من (٢١) سطراً في نهايتها كلمة بائرة وفي الصفحة الثالثة.

تبدأ بكلمة بائرة أيضا تتكون من (٢١) سطراً الصفحة الأخيرة تتكون من (٨) أسطر كتبت بالعرض وبخط أكبر من الصفحات الاخرى للمخطوطة مع ذكر اسم الناسخ فيها وسنة النسخ. النسختان أوراقهما بيضاء والخط واضح.

القسم الثاني: التحقيق: المبحث الأول: توضيح المفاهيم

المطلب الأول

التحقيق في اللغة

حقق: الحق: نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وهو مصدر مؤكد لغيره وحق الأمر يحق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت وحق عليه القول وأحققه[٣٨]. ويقال ثوب محقق إذا كان محكم النسج[٣٩].

ومصدره الحق، والأحق أن يطبق هذا وذاك[٤٠]. ويقال حققت الأمر وأحققته أي كنت على يقين منه[٤١].

المطلب الثاني

التحقيق في الاصطلاح

هو إثبات المسألة بدليلها[٤٢]. أصل الحق: المطابقة والموافقة[٤٣]. فالتحقيق هو إحكام الشيء وتصحيحه وتصديق قائله ومعرفة حقيقته على وجه اليقين[٤٤].

المطلب الثالث

المخطوط في اللغة

هو المكتوب بالخط لا بالمطبعة وجمعه مخطوطات، والمخطوطة هي النسخة المكتوبة باليد[٤٥].

المطلب الرابع

المخطوط بالمعنى الاصطلاحي

هو كتاب يعود تأليفه إلى أزمنة قديمة، ولم يقع إخراجه حيث بقي بخط مؤلفه وعلى شكله القديم وهي كتب ألفت في مواضيع مختلفة[٤٦]. فالكتاب المحقق هو الذي صح عنوانه واسم مؤلفه ونسبة الكتاب إليه وكان متنه أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها مؤلفه.

المبحث الثاني

تمهيد: أهمية تحقيق المخطوطات:

إنّ هذه المخطوطات دليل على شخصية الأمة وهي السجل الأمين لجميع الأحداث التاريخية فالمخطوط حلقة تُوصِلُ ماضي الأمة بحاضرها وهي تراث الأمة الذي يتم توارثه من جيل إلى جيل لذا كان لزاما الحفاظ عليها وصيانتها واخراجها للنور لتضيء سماء العلم والمعرفة في حاضرنا. الهدف الرئيس من التحقيق هو إخراج الكتاب سليماً عن الاغلاط وبذل الجهود في إخراجه بالصورة الصحيحة بالاعتماد على المقابلة بين النسخ الخطية التي حصلنا عليها[٤٧]. والتحقيق علم من أهم العلوم له قواعده وأهدافه وهذه القواعد أقرب ما تكون إلى علمي الحديث (دراية ورواية) تساهل السلف فيه لانتشار العدالة وعلو الامانة في النقل وقدرتهم على ضبط المنقول مشافهة أو نسخاً. وقد برزت الحاجة إلى التحقيق بعد أن نشطت حركة التأليف واتسعت في القرن الرابع الهجري وما بعده، واشتدت الحاجة إليه بعد أن أصبحت المصنفات تعتمد في انتشارها على النساخ[٤٨].

متن المخطوطة وتحقيقها:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

رسالة[٤٩] في أحكام[٥٠] الأراضي[٥١] للشيخ الأجل علي بن عبد العالي[٥٢] (قدس الله سره ورحمه)* الحمد لله كثيراً كما هو أهله والصلاة على حبيبه ونبيه محمد وآله، هذا تحقيق[٥٣].

مسألة مهمة صورتها أنّه إذا خربت الأرض المملوكة[٥٤] العامرة[٥٥] واندرست[٥٦].

آثارها بعد ان كانت ملكاً لمسلم[٥٧] فإمّا أن يكون مالكها موجوداً معلوماً أو لا فإنْ كان الأول فإمّا أن يكون قد انتقلت إليه بالشراء[٥٨] أو الهبة[٥٩] أو شبهها أو بالإحياء فإن كان ملكه إياها بالشراء أو نحوه لم تملك بالإحياء[٦٠]. بعد خرابها بلا خلاف بين العلماء نقل الإجماع على ذلك العلّامة في التّذكرة[٦١].

وإنْ كان ملكها بالإحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فللأصحاب في ذلك أقوال، أحدها: إنّها كالمملوكة بالشراء وشبهه لا يصّح إحياؤها لأحد و لا تملك بالإحياء والعمارة بل يكون للمالك أو لورثته وهو الظاهر من كلام ابن إدريس[٦٢] الثاني: إنّ المُحيي لها يملكها إذا كان ذلك في زمان غيبة الإمام a وليس للأول إنتزاعها منه، إختاره المحقق نجم الدين بن سعيد في الشرائع[٦٣] وقريب منه إختيار العلامة في التذكرة، لأنه ذهب إلى أنّ الأرض إذا خربت بعد الإحياء صارت مباحة كما كانت عليه أولاً، الثالث: قول الشيخ في النهاية[٦٤] من أحيا أرضاً كان أملك بالتصرف فيها اذا كان ذلك بإذن الإمام لأنّ هذه الأرض له فإن كانت الأرض الميتة لها مالك معروف كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق[٦٥] الأرض وليس للمالك إنتزاعها من يده ما دام هو راغباً فيها، وقريب من كلام شيخنا الشهيد في الدروس[٦٦] فإنّه بعد أن ذكر أنّ الإحياء يشترط فيه أن لا يكون الأرض مملوكة لمسلم أو معاهد، قال: فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الإحياء نعم لو تعطلت الأرض وجب عليه أحد الأمرين إمّا الأذن لغيره أو الإنتفاء فلو امتنع فللحاكم الإذن وللمالك طسقها على المأذون فلو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الإحياء مع الامتناع من الأمرين وعليه طسقها ومحصل الكلامين يرجع إلى أنّ الأرض المذكورة باقية على ملك الأول وإلاّ لم يستحق طسقها أي أجرتها. غاية ما هنالك إنّه لمّا أعرض عن عمارتها وأذِن الإمام في إحيائها كان الثاني أحق بها والملك للأول وأقواها القول الأول حجته العمومات مثل قوله تعالى: **[لاَ تَـأْكُلُوا أَمْـوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً...]**[٦٧] وقوله a: (الناس مسلطون على أموالهم)[٦٨]، وقوله: a (المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه)[٦٩] ولأنّ الملك واستحقاق التصرف ومنع الغير منه كان ثابتاً قبل عروض خراب الأرض والأصل بقاؤه و لأن أسباب زوال الملك محصورة شرعاً وليس هذا واحداً منها، ولأنّ سليمان بن خالد[٧٠] سأل الإمام الصادق a عن الرّجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها وتجري أنهارها ويعمرها ويزرعها فماذا عليه، قال: الصّدقة، قلت: فإنْ كان يعرف صاحبها فليؤد إليه حقّه)[٧١]. وهي ظاهرة في أداء الأرض إليه وأجرتها ولأنّ القول بملكيّة هذه الارض بالإحياء مع القول بعدم ملكية المملوكة بسبب غير الإحياء إذا خربت فأحياها غير مالكها لا يجتمعان، والثاني ثابت بالإجماع فينتفي الأول بيان التنافي. إنّ عروض الميت للأرض إنْ كان سبباً للخروج عن الملك واجب الحكم بالخروج في الموضعين معاً والأوجب الحكم بعدم الخروج فهما معاً، لقوله a: من أحيا أرضاً ميتةً في غير حق المسلم فهو أحق بها)[٧٢].

ولقوله a: (ليس لعرق ظالم حق)[٧٣].

قال: في التذكرة بعد ايراد هذا الحديث قال هاشم بن عروة، في تفسير العرق الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها[٧٤].

ولرواية السكوني عن الصادق a قال: رسول i: (من غرس شجراً أو حفر واديا لم يسبقه إليه أحدُ وأحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله i[٧٥]. وهذه الرواية وما جرى مجراها مقيدة للأخبار المطلقة الدالة على الملك بالإحياء حجة.

الثاني: إنّ هذه الأرض أصلها مباح فاذا تركها حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة، كما لو أخذ ماءً من دجلة ثم ردّه إليها ولأنّ العلّة في تملك هذه الأرض الإحياء والعمارة فإذا أزالت العلّة يزول المعلول وهو الملك فإذا أحياها الثاني فقد أوجد الملك سبباً فيثبت له الملك كما لو إلتقط ملتقط شيئاً ثم سقط من يده وضاع عنه فألقطه غيره فإنّ الثاني يكون أحق.

ولصحيحة أبي خالد الكابلي[٧٦] عن الباقر a قال: (وجدنا في كتاب علي a **[...إنَّ الأرضَ للهِ يورثُهَا مَن يَشاءُ مِن عِبادِهِ وَالعاقِبَةُ للمُتقينَ]**[٧٧]، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون، والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤدي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها فإنّ تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل حتى يظهر العالم من أهل بيتي)[٧٨].

ولصحيحة معاوية بن وهب، عن الصادق a قال: سمعته يقول: (أيّما

رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإنّ عليه الصدقة فإنْ كانت أرضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخربها ثم جاء بعده يطلبها فإنّ الأرض لله (عز وجل) ولمن عمرها)[٧٩].

والجواب عن الأول: إنّه قياس مع الفارق فإنّ الماء المردود إلى النهر يمتنع بقاؤه على الملك بعد اختلاطه بالماء المباح إذ لو بقى مملوكاً لَلَزم تحريم ماء النهر جميعه على أن لا يمتنع أن يكون ملكية الماء أضعف من ملكية الأرض فإنّه لو فاض الماء عن النهر المستخرج من المباح كان مباحا.

وعن الثاني: إنّ علل الشرع معرفات للأحكام فلا يزول الحكم بزوالها والتقاط المال بعد ضياعه سبب جديد في استحقاق التملك، بخلاف إحياء المملوك.

وعن الثالث القول: بموجبه فإنّه متى أعرض الأول عن ملكه حتى خرب وانقطع نظره عنه جاز إحياؤه بإذن الإمام a لا بدونه ولا يجوز إحياء الموات الأصلي الا بإذنه فغيره أولى فإذا رأى الإمام a المصلحة في الإذن لغيره في عمارته فعمره فإنّ المحيي الآن أحق به من غيره وإن قاطعه عليه مدة طويلةً أو قصيرة كان في تلك المدة أحق به من كل أحد، لايحقّ ما ذكر خلاف ظاهر الرواية لأنّا نقول المفهوم من قوله تركها أو خربها ذلك ولو سلمنا أنّه خلاف الظاهر كان الحمل عليه واجبا للجمع بين الأدلة وعن الشرائع بالحمل على الأذن من الإمام a والمقاطعة مدة معلومة وأنّ المراد من كون الأرض المذكورة لمن عمرها الأحقية اللازمة عن ذلك جمعاً بين الرواية والدلائل المذكورة أولاً وقد يحتج للثالث بالدلائل المذكورة في الأول والثاني لأنّ القول الثالث مركب من أمرين بقاء الملك للأول وكون الثاني أحق به ويجب عليه طسقه فيحتج على الأمر الأول بالدلائل الأولى وعلى الأمر الثاني بالدلائل الأخيرة والجواب عن ذلك التنافي بين تلك الدلائل لأنّ بقاء الملك على الأول يمنع من أحقية الثاني إلّا إذا كان الإحياء بإذن الإمام a ومقاطعته مدة معلوم ونحو ذلك على ما يراه نيابة عن المالك فإنه يبعد ذلك على المالك فيكون بمنزلة ما لو قاطع المالك بنفسه والتَّنزيل على هذا إعتراف بصحة القول الأول وأعلم أنّ قول شيخنا الشهيد P: (إنّ الأرض إذا تعطلت يجب على المالك أحد الأمرين، أما الإنتفاع أو الإذن للغير فيه ومع الانتفاع يأذن الحاكم فإنْ لم يوجد استقل من يد الإحياء به مما لا يدل عليه دليل أصلا فأنّ الدلائل المسوقة إن أجريت على ظاهرها دلت على خروج الأرض عن ملك الأول ودخولها في ملك المحيي بالإحياء وإنْ صرفت عن ظاهرها لم تصرف بالتشهى بل بحسب ما يقتضيه الصارف والدلائل المذكورة أولا تقتضى الصرف إلى ما ذكرناه[٨٠] والله أعلم بالصواب كتبه بيمناه الفانية في أرض الغري[٨١] الراجي عفو ربه الغني وشفاعة وليه الوصي عبد الله بن عبد الحميد المرندي[٨٢] عفا الله عنهما في الليلة السادس من ربيع الثاني سنة ١٣١٣.

الخلاصة:

الأرض الموات هي الأرض التي لا تقدم أيّة منفعة للناس فهي متروكة لأسباب كثيرة أهمها عدم وجود وسيلة لتوصيل الماء إليها وغيرها من الأسباب، أمّا الأرض المندرسة فهي التي كانت فيها آثار ثم اندثرت فإذا كانت مملوكة لأحد بالشراء أو الهبة فإنّها لم تملك بالإحياء بعد خرابها. نقل الإجماع على ذلك العلامة في التذكرة، وإنْ كان ملكها بالإحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فللأصحاب أقوال:

١- قول ابن ادريس إنّها كالمملوكة بالشراء لا يصح إحياؤها ولا تملك بالإحياء والعمارة بل تكون للمالك أو ورثته.

٢- قول المحقق في الشرائع وقريب منه العلامة في التذكرة أنّ المحيي لها يملكها إذا كان ذلك في زمن الغيبة لأنّ الأرض صارت مباحة كما كانت عليه أولاً.

٣- قول الشيخ الطوسي في النهاية وقريب من قوله الشهيد الأول في الدروس يشترط في الإحياء أن لا تكون الأرض مملوكة لمسلم أو معاهد فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الإحياء، لو تعطلت وجب أحد الأمرين إما الإذن لغيره أو الانتفاء فلو امتنع فللحاكم الإذن وللمالك طسقها.

لكن تعمير الكون من خلال إحياء الأرض قد دلت على مشروعيته أحاديث كثيرة منها قول الرسول i: (من أحيا أرضا ميتّه فهي له)، (من عَمّر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها) حيث دلت الأحاديث على الترغيب على الإحياء لحاجة الناس لتعمير الكون ورفع اقتصاد البلد بالزراعة التي من أجلها يحيي الأرض، وهناك نداء من الشريعة للناس لكي تستخدم الأرض غير المملوكة وبذلك تتحول الأرض الموات إلى أرض عامرة. إضافة إلى إنّ إحياء الأرض الموات التي لا مالك لها وهي (أراضي الدولة المتروكة) وتوجد في بلدنا العزيز الكثير منها مساحات مهملة بين المحافظات، لو استغلت من قبل الناس لساهمت في تحريك الاقتصاد الوطني إضافة إلى القضاء على ظاهرة البطالة المنتشرة في الوقت الحاضر والقضاء على ظاهرة الفقر وأيضا تساعد في حل مشكلة السكن بإنشاء بيوت بسيطة وذلك بإعطاء قطعة أرض بائرة يحييها المسلم ويسكن فيها وهذا له مردود اقتصادي وآثار نفسية بشعور الانسان بالعزة بما قام به من عمل نافع ويجعل منه عضوا منتجا لمجتمعه بدلاً مِنْ أنْ يكون ذليلا وقد اعتبر الاسلام إحياء الارض الميتة صدقة إذا زرعت ونفعت الناس. وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وعلى آله ومن والاه إلى يوم الدين.

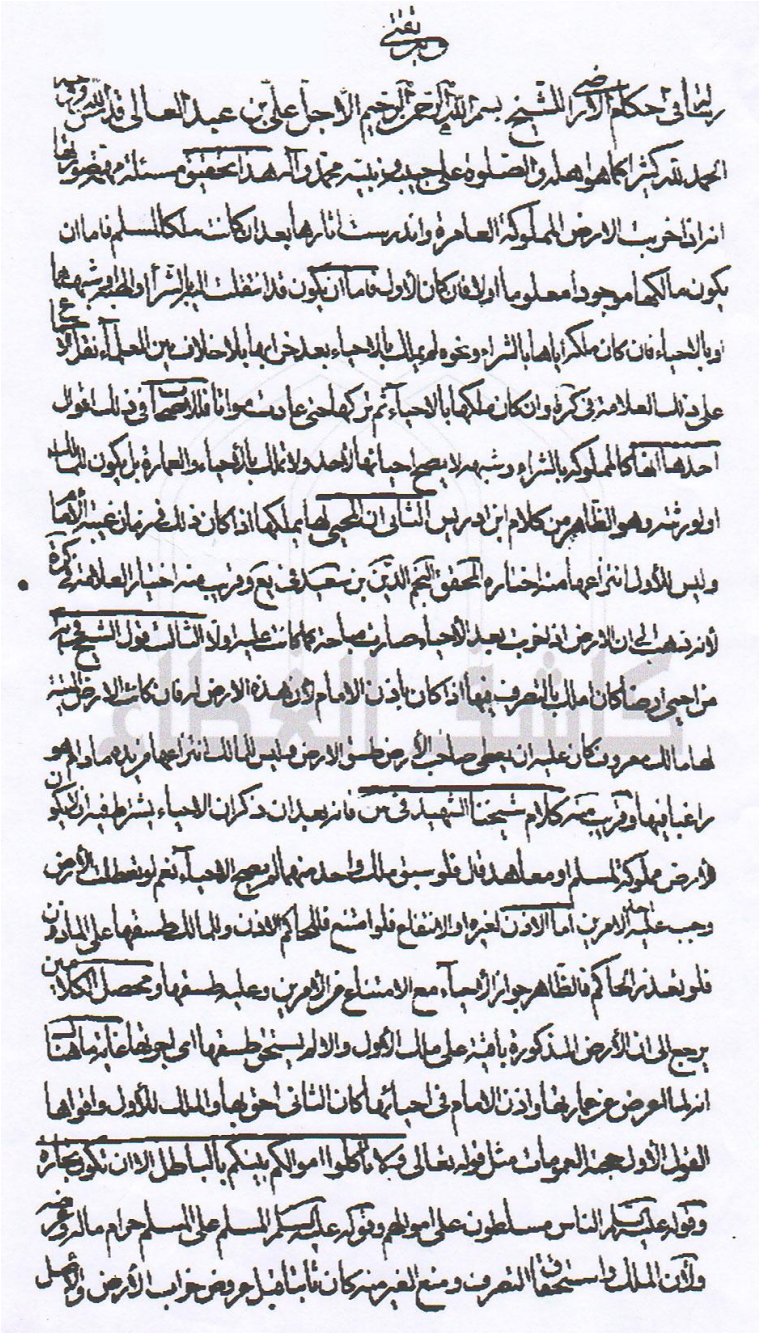

الصفحة الأولى من المخطوطة

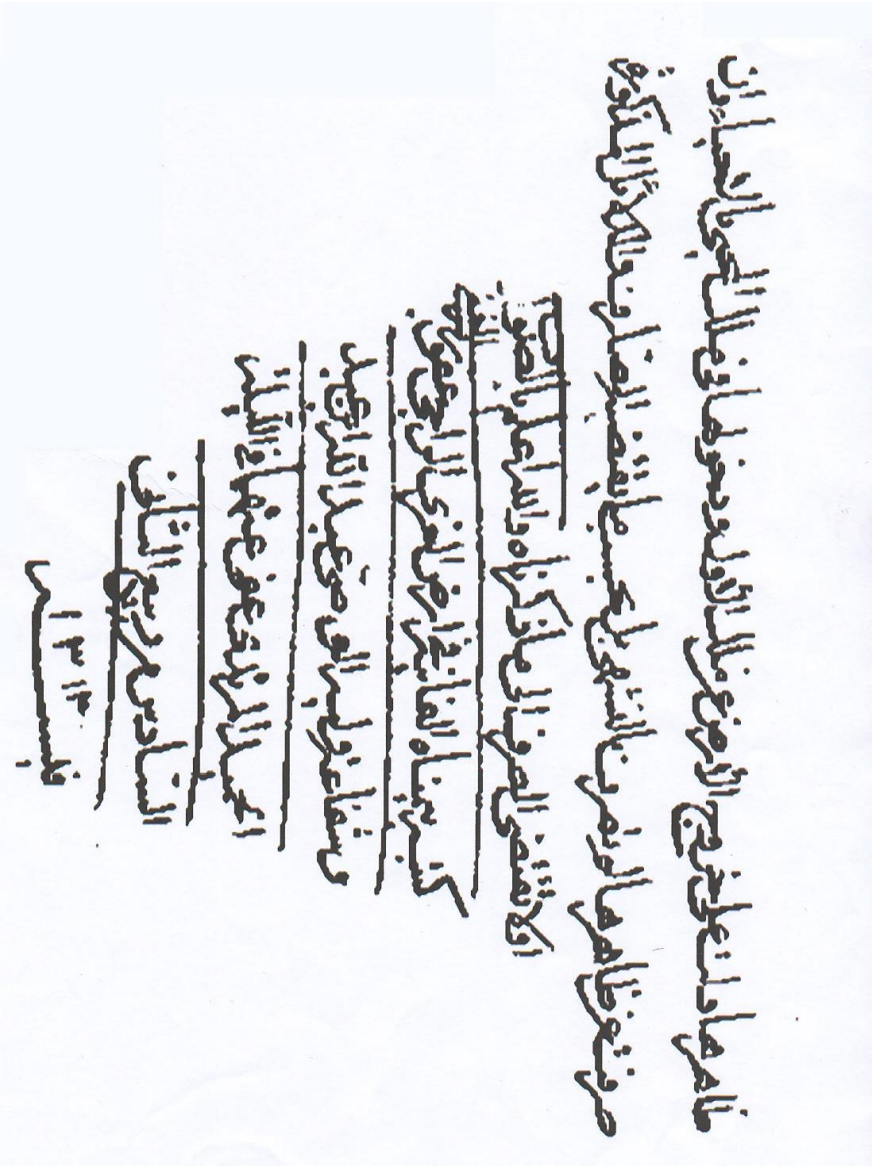

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

هوامش البحث

(١) الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، الأمالي، ٧١٣، ط ١، ١٤١٧هـ، تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية - قم؛ العلامة المجلسي (ت: ١١١١هـ)، بحار الأنوار،١٦٦/١، ط٢، ١٤٠٣هـ، دار إحياء التراث - بيروت
(٢) علي الدواني، مفاخر الاسلام ٤٤٩/٤ - ٤٥٠ منشورات مركز وثائق الثورة الاسلامية، ١٣٨٦ ش - طهران.
(٣) الحر العاملي، أمل الآمل في تراجم علماء جبل عامل، ٢٩١، ط ١٣٨٥، منشورات مطبعة الآداب، النجف - العراق.
(٤) المحقق الكركي، الخراجيات، ٥، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
(٥) ظ: محسن الامين، أعيان الشيعة، ٢٠٨ .
(٦) جعفر المهاجر العاملي، ستة فقهاء أبطال، ١١٢، ط١، ١٩٩٤م، مركز الدراسات والتوثيق.
(٧) ظ: مجلة الفرات، ترجمة المحقق الكركي، العدد ١٢٦، ابريل، ٢٠١٢م.
(٨) ظ: محمد الحسون، حياة المحقق الكركي وآثاره، ١٣.
(٩) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (ت: ٩٦٥هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٣٨١/٥، ط ١، ١٤١٠ هـ، مكتبة الداوي - قم.
(١٠) علي الدواني، مفاخر الاسلام، ٤١٤/٤.
(١١) البروجردي، طرائق المقال، ٨٩/١.
(١٢) المحقق الكركي، الخراجيات، ٩.
(١٣) الأفندي، رياض العلماء، ٤٤٩/٣ - ٤٥٠؛ المحقق الكركي، الخراجيات، ٩.
(١٤) حسن الجوهري (معاصر)، بحوث في الفقه المعاصر، ١٢٤/٧، ط١،د.ت
(١٥) المحقق الكركي، الخراجيات، ٩.
(١٦) المحقق الكركي، جامع المقاصد، ١ /٤١، ط١، ١٤٠٨ - قم .
(١٧) الخوانساري، روضات الجنات، ٣٦٨/٤.
(١٨) بحر العلوم، الفوائد الرجالية، ٣١٢/٢؛ الطهراني، الذريعة، ٢٦٤/١.
(١٩) الصدر، تكملة أمل الآمل، ٢٩؛ الخوانساري، روضات الجنات، ٣٦٥/٤.
(٢٠) حسن الصدر، تكملة أمل الآمل، ٣٤٢.
(٢١) المحقق الكركي، جامع المقاصد، ٤١/١
* وهي ما نحن بصدد تحقيقها في دراستنا هذه.
(٢٢) المحقق الكركي، رسائل الكركي، ٣٣/١.
(٢٣) محسن الأمين، اعيان الشيعة، ١٨٩/٩.
(٢٤) الأفندي، رياض العلماء، ٤٤٤/٣؛ المحقق الكركي، الخراجيات، ٥.
(٢٥) مصطفى التفرشي (ت: ق١١)، نقد الرجال، ٢٣٨، ط١، ١٤١٨هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، - قم.
(٢٦) الحر العاملي، أمل الآمل، ١٢١/١.
(٢٧) الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥ هـ)، منية المريد، ٢٢، ط١، ١٤٠٩ هـ، مكتب الاعلام الإسلامي؛ محمد علي الأنصاري (معاصر)، الموسوعة الفقهية الميسرة ٥٩٧/١، ط١٤١٥،١هـ، مجمع الفقه الإسلامي.
(٢٨) المجلسي، بحار الأنوار، ٢١/١.
(٢٩) الأفندي، رياض العلماء، ٤٤١/٣.
(٣٠) الحر العاملي، أمل الآمل، ١٢٢.
(٣١) حسن الصدر، تكملة أمل الآمل، ٢٩٤.
(٣٢) محسن الأمين، أعيان الشيعة، ٢٠٨/٨
(٣٣) الدواني، مفاخر الاسلام،٤٤٩/٤، ٤٥٠.
(٣٤) الشهيد الأول، الألفية والنقلية، ٣٠، ط١، ١٤٠٨ هـ، مكتب الاعلام الاسلامي.
(٣٥) الأفندي، رياض العلماء، ٧٨/١.
(٣٦) ظ: المحقق الكركي، رسائل الكركي، ٣٦/١ - ٣٧؛ آقا برزك الطهراني (ت: ١٣٨٩هـ)، الذريعة،٧٢/٥ - ٧٣، دار الاضواء - بيروت - لبنان.

(٣٧) الفاضل القطيفي (ت: ٩٥٠ هـ)، السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج، ١٣، ط١٤١٣،١ هـ، مؤسسة النشر الاسلامي - قم.
(٣٨) ابن منظور، لسان العرب، ٤٩/١٠.
(٣٩) احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٦/٢.
(٤٠) المصدر نفسه، ١٧/٢.
(٤١) المصدر نفسه، ١٩/٢.
(٤٢) الجرجاني، التعريفات، ٧٥.
(٤٣) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القران، ٢٤٦.
(٤٤) الزمخشري، أساس البلاغة، ٢٠٣/١.
(٤٥) ظ: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية،٣٥١/٣، دار الفضيلة - القاهرة.
(٤٦) عبد السلام هارون، تحقيق النصوص ونشرها، ٣٩٥.
(٤٧) المصدر نفسه.
(٤٨) فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ)، المحصول، ١ /٦٣، ط٢، ١٤١٢ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
(٤٩) الرسالة بالكسر،وهي المجلة او الكتاب الذي يشمل على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد او موضوع واحد، والجمع رسائل. الزبيدي (ت: ١٢٠٥٩هـ)، تاج العروس، ٢٨٤/١٤، ط ١٤١٤ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت تحقيق: علي شيري.
(٥٠) أحكام: جمع حكم، الحكم عند الفقهاء: ما يقابل الوظيفة العملية ويشمل الأحكام التكليفية (الوجوب والحرمة والاباحة والاستحباب والكراهة) ويشمل ايضا الاحكام الوضعية (السببية والشرطية والمانعية)، أما الحكم عند الأصوليين: فهو ما يدل على الحكم الشرعي - عند الفقهاء - وما يدل على الوظيفة العملية معاً. الوظيفة العملية عند الفقهاء كالبراءة والاستصحاب كالحكم بفراغ الذمة مما لم يقم على التكليف به دليل، أو الحكم بطهارة من تيقن الطهارة وشك في الحدث فلا يسمى حكما شرعياً بمقتضى اصطلاح الفقهاء ريثما يقوم الدليل على بيان الحكم الشرعي لهذه الواقعة أحمد البهادلي، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ٣٧/١، ط ١،١٤٢٣هـ، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان.
(٥١) أرض: اسم وهي التي يعيش عليها الانسان، جمع: أرضون وأراضي.محمد قلعجي (معاصر)،معجم لغة الفقهاء،٥٤، ط ٢ ١٤٠٨ هـ، دار النفاس للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
(٥٢) هو علي بن حسين عبد علي بن محمد بن عبد العالي الكركي العاملي، صاحب كتاب (جامع المقاصد في شرح القواعد) ظ: محسن الأمين، أعيان الشيعة، ٥، ط٥، بيروت؛ الذريعة، الطهراني ٣ /٣٩٦
* هذه إضافة من الباحثين يُستساغ ذكرها.
(٥٣) تحقيق لغة: مأخوذ من حققت الأمر، إذا تيقنته أو جعلته ثابتا لازما، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه. الفيومي، المصباح المنير، ١٩٨/٢. التحقيق في اصطلاح الفقه الاسلامي، إنه إثبات المسألة بدليلها؛ الجرجاني، التعريفات، ٧٩.
(٥٤) الملكية لغة: مَلكَ الشيء إذا احتواه وكان قادراً على الاستبداد به، فيقال: مَلكَ الشيء أي: أجازه وانفرد بالتصرف فيه، وتملك الشيء أي: أمتلكه، أو مَلكَهُ قهراً.ظ: ابراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط، ٨٨، دار احياء التراث؛ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والالفاظ، ٣٥١/٣، دار الفضيلة - القاهرة.
الملكية اصطلاحا: هي اجازة الانسان للمال والانفراد بالتصرف به، وهذه الحيازة هي اختصاص الانسان بالشيء و بحيث يمنع غيره من التصرف به ابتداء إلا لمانع شرعي عارض ظ: محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ١٤٦؛ وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ٤٥٤٥/٦، مطبعة دار الفكر السورية - دمشق.
الفرق بين الاباحة والملك: هو ان الملك يكسب صاحبه حق التصرف في جميع مستلزمات الشيء المملوك مالم يوجد مانع، أما الإباحة فهي: ان ينتفع بشيء عين من الملك بموجب الاذن والاذن يكون من المالك كحق الركوب في سيارته، اومن الشرع بالانتفاع بالمرافق العامة كالطرقات والانهار. ظ: وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ٤٥٥٣/٦.

(٥٥) العمارة: قال الشيخ الانصاري: (فان كانت العمارة أصلية فهي مال الإمام a وإن كانت العمارة من معمّر ففي بقائها على ملك معمرّها أو خروجها عنه وصيرورتها ملكاً لمن عمرّها خلاف معروف في كتاب إحياء الموات منشأه اختلاف الأخبار. ظ: مرتضى الانصاري، المكاسب، تراث الشيخ الأعظم، ٤ /١٧ - ١٨.

(٥٦) الاندراس لغة: مصدر اندرس، وأصل الفعل دَرس، يقال: دَرس الشيء واندرس أي:اخفيت آثاره. احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢٤٧/٢،دار الفكر للطباعة - بيروت اما الاندراس في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، حيث استعمله الفقهاء في ضراب الوقف أو المسجد أو القبر ومرادهم ذهاب معالمه وبقاء أثره، اندرس الاثر: انمحت بقاياه. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (معاصر)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ٣٠٦/١ دار الفضيلة للنشر.

(٥٧) الأصل اللغوي لكلمة (مسلم): اسم فاعل من أسلم وجمعها في حالة الرفع مسلمون وفي حالة النصب مسلمين ومؤنثها مسلمة وجمع التأنيث مسلمات. يعرف المسلم: بأنه الشخص المعتنق لدين الاسلام. المعنى الاصطلاحي: المسلم هو الذي يؤدي أركان الاسلام الخمسة، عن الامام الصادق a قال: بني الاسلام على خمس دعائم: على الصلاة والزكاة والصوم والحج وولاية أمير المؤمنين والأئمة من ولده (صلوات الله عليهم). الصدوق، الأمالي،٣٤٠، ط ١، ١٤١٧هـ، مؤسسة البعثة، قم؛ المجلسي، بحار الأنوار ٨٩/٦٦، ط ٣، ١٤٠٣هـ، دار إحياء التراث، تحقيق: محمد باقر البهبودي وإبراهيم الميانجي.

(٥٨) الشراء: شرعاً يطلب لمعنيين: أحدهما: مقابل معنى الشراء، وهو بهذا المعنى تمليك عين بعوض والشراء مقابلة. الثاني: مركب من البيع بالمعنى الأول، ومن مقابله الذي هو الشراء، وهما الإيجاب والقبول. وهو بهذا المعنى: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين على التأبيد، وهو المقصود بالكتب الفقهية. سعدي أبو جيب (معاصر)، القاموس الفقهي، ٤٤، ط ٢، ١٤٠٨ هـ، دار الفكر، دمشق.

(٥٩) الهبة: مصدر، الشيء الموهوب، شرعاً تمليك العين بلا عوض، أي تمليك المال لآخر بلا عوض ويقال لفاعله واهب ولذلك المال موهوب ولمن قبله موهوب له. م. ن. ٣٩١.

(٦٠) الإحياء: مصدر أحيا، بث الحياة في الهامد، إعطاء الحياة ولو لم تكن حياة من قبل (الموت). اصطلاحا: إحياء الارض الموات كأن يقوم شخص بزراعة أرض او البناء عليها فهو بهذا يعد أرضا كانت غير مفيدة (ميتة) للاستفادة منها. أحمد فتح الله (معاصر) معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ٣٥، ط ١، ١٤١٥هـ، مطابع المدخول - الدمام.

(٦١) ظ: العلامة الحلي، التذكرة، ص ٤٠١، فقال: إنّ الأرض إنْ ملكت بغرض الإحياء كالشراء والإرث لم تخرج عن ملك المالك بموتها إجماعا. وفي الجواهر نقل عنه الإجماع. الجواهري (ت: ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام، ٣٤٦/٢٢، ط ٣، ١٣٦٧، دار الكتب الإسلامية - طهران. (هناك سقط التّذ).

(٦٢) من أحيا أرضا كان أملك بالتصرف فيها، إذا كان ذلك بإذن الإمام a لأنّ هذه الأرض له، فإن كانت الأرض الميتة لها مالك معروف ثم خربت، فلا تخرج بخرابها عن ملك صاحبها ولا تدخل في جملة الأرض الميتة، هذا معنى له مالك معروف. ابن إدريس الحلي (ت: ٥٩٨هـ) السرائر، ٣٧٥/٢، ط ٢، ١٤١٠ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

(٦٣) المحقق الحلي (ت:٦٧٦هـ) في شرائع الإسلام، ٧٩٢/٤، ط ٢، ١٤٠٩ هـ، إنتشارات إستقلال - طهران. إنّ الأرض التي لم يكن لها مالك معروف معين فهي للإمام a ولا يجوز إحياؤها إلا بإذنه فلو بادر مبادر فأحياها بدون إذنه لم يملك، وإنْ كان الإمام a غائبا، كان المحيي أحق بها ما دام قائما بعمارتها، فلو تركها فبادت آثارها فأحياها غيره ملكها.

(٦٤) الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ٤٢٠، إنتشارات قدس محمدي - قم. من أحيا أرضا ميتا، كان أملك بالتصرف فيها من غيره، فإذا كانت الأرض لها مالك معروف كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق الأرض، وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راغب فيها. وإن لم يكن لها مالك، وكانت للإمام وجب على من أحياها أن يؤدي إلى الإمام طسقها، ولا يجوز للإمام انتزاعها من يده إلى غيره إلاّ أن لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره.

(٦٥) طسقها: الطسق بالفتح، هو مكيال معروف أو ما يوضع من الخراج المقرر على الجربان فارسي معرب وأصله تسك. ظ: الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس ٣٠٠/١٣، ط ١٤١٤هـ، دار الفكر بيروت، تحقيق: علي شيري.

(٦٦) الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (ت:٧٨٦ هـ)، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ٥٦/٣، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي.

(٦٧) سورة النساء: من الآية ٢٩.
(٦٨) العلامة المجلسي (ت: ١١١١ هـ) بحار الأنوار، ٢٧٢/٢، ط ٢، ١٤٠٣ هـ، مؤسسة الوفاء، بيروت - لبنان؛ الجواهري (ت: ١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام، ٣٣ /٢٨، ط ٢، ١٣٦٧ ش، دار الكتب الإسلامية، إيران، تحقيق: محمود القوجاني.
(٦٩) سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، ٤٥٢/٢، ط ١، ١٤١٠ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، تحقيق: سعد محمد دحام.
(٧٠) سليمان بن خالد بن دهقان كان قارئا فقيها، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله a وخرج مع زيد فقطعت يده ومات في حياة الصادق a، التفرشي، نقد الرجال، ٣٦٠/٢.
(٧١) سنن أبي داود، ٤٥٢/٢.
(٧٢) ظ: الطوسي، المبسوط، ٢٦٨/٣، المكتبة الرضوية لإحياء آثار الجعفرية.
(٧٣) ظ: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٥٧/١٩، باب حكم الزرع، ح ٢٤٣٦٣؛ اليزدي: حاشية المكاسب، ١٧٩/١.
(٧٤) العلامة الحلي (ت: ٧٢٦ هـ)، تذكرة الفقهاء، ١٤٣/١٤، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ط١، ١٤٢٥ هـ، قم .
(٧٥) الصدوق (ت: ٣٨٠هـ)، المقنع، ٣٩٣، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي، ط ١٤١٥ هـ، مؤسسة الإمام الهادي.
(٧٦) من ثقات الإمام علي بن الحسين a، ظ: الكركي، جامع المقاصد، ١٦/١.
(٧٧) من سورة الأعراف: ١٢٨.
(٧٨) الكليني (ت: ٣٢٩ هـ)، الكافي، ٢٧٩/٥، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط ٣، ١٣٦٧ ش، دار الكتب الإسلامية - طهران.
(٧٩) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ٤٠١/٢؛ الكليني، الكافي، ٢٧٩/٥.
(٨٠) الشهيد الأول، شمس الدين محمد بن مكي العاملي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ٥٧/٣، ط ١، مؤسسة النشر الاسلامي - قم.
(٨١) النجف الأشرف: مدفن سيدنا ومولانا أمير المؤمنين a. قال الشاعر بقبرك لذنا والقبر كثير ولكن من يحمي الجوار قليل
(٨٢) وهو من المعاصرين إذ إنّ سنة النسخ ١٣١٣ هجرية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتديء به.

١- الأفندي،عبد الله الأصفهاني، رياض العلماء وحياض الفضلاء، ط ١٤٠٣هـ - قم، مكتبة المرعشلي، تحقيق: أحمد الحسيني.

٢- أحمد البهادلي، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ط ١٤٢٣،١هـ، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان.

٣- أحمد فتح الله (معاصر)، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط ١، ١٤١٥ هـ، مطابع المدخول - الدمام.

٤- ابن إدريس الحلي (ت: ٥٩٨ هـ) السرائر، ط ٢، ١٤١٠ هـ، مؤسسة النشر الاسلامي - قم.

٥- البروجردي، علي (ت: ١٣١٣ هـ)، طرائق المقال، ط ١، ١٤١٠ هـ، مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم تحقيق: مهدي الرجائي.

٦- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (ت: ٨١٦ هـ)، معجم التعريفات، دار الفضيلة - القاهرة.

٧- أقا برزك الطهراني (ت: ١٣٨٩ هـ)، الذريعة، دار الاضواء - بيروت - لبنان.
٨- جعفر المهاجر العاملي، ستة فقهاء أبطال، ط١، ١٩٩٤م، مركز الدراسات والتوثيق.

٩- الجواهري (ت: ١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام، ط ٣، ١٣٦٧ ش، دار الكتب الإسلامية - طهران ، تحقيق: محمود القوجاني.

١٠- الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤ هـ)، أمل الآمل في تراجم علماء جبل عامل، ط ١٣٨٥، منشورات مطبعة الآداب، النجف - العراق.
=، وسائل الشيعة، ط ٢، ١٤١٤ هـ، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث - قم.
١١- حسن الجوهري (معاصر)، بحوث في الفقه المعاصر، ط١، د.ت
١٢- الدواني، علي، مفاخر الاسلام،ط ١٣٨٦ ش، منشورات مركز وثائق الثورة الاسلامية - طهران.

١٣- الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس، ط ١٤١٤ هـ، دار الفكر بيروت، تحقيق: علي شيري.

١٤- سليمان بن الاشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، ط ١، ١٤١٠ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، تحقيق: سعد محمد دحام

١٥- سعدي ابو جيب (معاصر)، القاموس الفقهي، ط ٢، ١٤٠٨ هـ، دار الفكر، دمشق.

١٦- الشهيد الأول، شمس الدين محمد بن مكي العاملي (ت: ٧٨٦ هـ)، الدروس الشرعية في فقه الامامية، ط ١، مؤسسة النشر الاسلامي - قم.

= ، الألفية والنقلية، ط١، ١٤٠٨، مكتب الاعلام الاسلامي.
١٧- الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥ هـ)، منية المريد، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتب الاعلام الاسلامي.

= الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ط ١، ١٤١٠ هـ، مكتبة الداوي - قم

١٨- الصدوق (ت: ٣٨١ هـ)، المقنع، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الامام الهادي، ط ١٤١٥ هـ مؤسسة الامام الهادي

=، الأمالي، ط ١، ١٤١٧هـ، تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية - قم
١٩- الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، انتشارات قدس محمدي - قم.

٢٠- عبد السلام هارون، تحقيق النصوص ونشرها، ط ٧، ١٤١٨ هـ، مكتبة الخانجي - القاهرة.

٢١- ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، ١٤٠٤ هـ، دار الفكر للطباعة - بيروت

٢٢- الفاضل القطيفي (ت: ٩٥٠ هـ)، السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج، ط١٤١٣،١ هـ، مؤسسة النشر الاسلامي - قم.
٢٣- فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ)، المحصول، ط٢، ١٤١٢ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
٢٤- الفيومي، احمد بن محمد بن علي (ت: ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.
٢٥- الكركي (ت: ٩٤٠ هـ)، رسائل الكركي، ط ١، ١٤٠٩ هـ، تحقيق: محمد حسون، مؤسسة النشر الاسلامي - قم..
=، الخراجيات، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
=، جامع المقاصد في شرح القواعد، مطبعة - مهر- ١٤١٠ هـ، تحقيق: مؤسسة آل البيت - قم.
٢٦- العلامة الحلي (ت: ٧٢٦ هـ)، تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١ ١٤٢٥ هـ، قم.
٢٧- المجلسي (ت: ١١١١ هـ)، بحار الأنوار، ط٢، ١٤٠٣هـ، دار إحياء التراث - بيروت.
٢٨- المحقق الحلي (ت:٦٧٦هـ)، شرائع الاسلام، ط ٢، ١٤٠٩ هـ، إنتشارات إستقلال - طهران
٢٩- محمد الحسون، حياة المحقق الكركي وآثاره، ط ١، ١٤٢٢ هـ، طهران - منشورات الاحتجاج
٣٠ - محمد قلعجي (معاصر)، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، ١٤٠٨ هـ، دار النفاس للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
٣١- محسن الأمين، أعيان الشيعة، ط ١٤٠٣ هـ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، تحقيق: حسن الأمين.
٣٢- محمود عبد الرحمن عبد المنعم (معاصر)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، دار الفضيلة للنشر.
٣٣ - مرتضى الأنصاري، المكاسب، تراث الشيخ الأعظم
٣٤- مصطفى التفرشي (ت: ق١١)، نقد الرجال، ط١، ١٤١٨هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم
٣٥- ابن منظور محمد بن مكرم (ت: ٧١١ هـ)، لسان العرب، طبع ١٣٧٥ هـ، دار صادر - بيروت.
٣٦ - وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، مطبعة دار الفكر السورية - دمشق.
٣٦- اليزدي (ت: ١٣٣٧ هـ)، حاشية المكاسب، طبع ١٣٧٨ هـ، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم.
٣٧- مجلة الفرات، ترجمة المحقق الكركي، العدد ١٢٦، ابريل، ٢٠١٢م.